الأمم المتحدة CEDAW

Distr.
LIMITED

CEDAW/C/1998/II/L.1/Add.7
8 July 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة التاسعة عشرة
٢٢ حزيران/يونيه - ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨

مشروع تقرير

المقررة: السيدة أورورا خافاتي دي ديوس (الفلبين)

إضافة

رابعا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

باء - النظر في التقارير

٣ - التقارير الدورية الثالثة والرابعة

بيرو

١ - نظرت اللجنة في التقريرين الموحدين الثالث والرابع لبيرو (CEDAW/C/PER/3-4) في جلستيها ٣٩٧ و ٣٩٨ المعقودتين في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨.

عرض الدولة الطرف للتقرير

٢ - أبلغ ممثل بيرو اللجنة أن حصول المرأة على التعليم والوظائف وخدمات الرعاية الصحية تحسن منذ عام ١٩٩٠. وقد أرسي في دستور عام ١٩٩٣ الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز، واستحدثت حكومة بيرو تدابير تشريعية لكفالة المساواة القانونية للمرأة وتشجيعها على المشاركة بشكل تام في التنمية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في البلد. وأقر الممثل بأنه على الرغم من استحداث هذه

090798 090798 98-19691

السياسات وسياسات أخـــرى وضعت للاستجابـــة للتغيرات الاجتماعية - السياسية والاقتصادية الراهنة فلا تزال أوجه عدم المساواة الهيكلية مستمرة.

٣ - وأشار الممثل إلى التغييرات التشريعية الأخيرة ومنها التعريف القانوني للتمييز، والأحكام القانونية التي تضمن للمراهقات الحوامل والأمهات الوصول إلى التعليم، والالتزام بضمان احتواء قوائم المرشحين في جميع الانتخابات العامة على نسبة ٢٥ في المائة من النساء أو الرجال، وإزالة جميع التدابير الحمائية المتصلة بعمالة المرأة وإصلاح أحكام قانون العقوبات بحيث يجيز للمغتصبين تجنب المقاضاة بالزواج من ضحاياهم.

٤ - ووصف الممثل الآليات المؤسسية التي تكفل تنفيذ هذه الضمانات التشريعية، بما في ذلك وزارة النهوض بالمرأة والتنمية البشرية التي أنشئت في عام ١٩٩٦ والمكتب الخاص للدفاع عن حقوق المرأة التابع لمكتب أمين المظالم الخاص.

٥ - وذكر الممثل أن من بين الـ ٥ ملايين امرأة اللائي يعشن في فقر، تعيش نسبة ١٨ في المائة منهن في فقر مدقع وإن كانت الحكومة قد التزمت بخفض الفقر المدقع بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٠.

٦ - وأبلغ الممثل اللجنة أن العنف المنزلي والجنسي ما زال مشكلة خطيرة. ولكن لا يبلغ عن حوادث الإساءة سوى قلة من الضحايا. وأشار إلى النهوج التي وضعت للقضاء على العنف ضد المرأة، ومنها قانون العنف المنزلي لعام ١٩٩٣، وحملات زيادة التوعية، وإنشاء مكاتب شرطة للمرأة، وتدريب أفراد قوات الشرطة، والمدعين العامين والقضاة، وإنشاء الملاجئ.

٧ - وذكر الممثل أن المرأة التي تعيش في المناطق الريفية، لا سيما التي تنتمي إلى جماعات السكان الأصليين لا تزال على هامش المجتمع، وتتسم معدلات وفيات الأمهات وحمل المراهقات والأمية بأنها أكثر ارتفاعا بالنسبة لها منها بالنسبة للمرأة التي تعيش في المراكز الحضرية في بيرو. وأشار الممثل إلى أن ٧٢ في المائة من السكان الأميين في بيرو من النساء، وأغلبيتهن من الريفيات ونساء السكان الأصليين. وقد وضعت برامج متكاملة لمحو الأمية وتقوم وزارة النهوض بالمرأة بتنفيذها.

٨ - وذكر الممثل أن النساء النشطات اقتصاديا يتركزن في المقام الأول في قطاعات التجارة والفنادق والمطاعم، وفي الزراعة والصناعة؛ وتزيد نسبة تمثيل أغلبية النساء في شريحة الدخل الأدنى.

٩ - وأشار الممثل إلى أن معدلات الحمل بين المراهقات مرتفعة، ولا سيما بين فئات السكان الأصليين كما يرتفع معدل وفيات الأمهات حيث يبلغ ٢٦١ حالة وفاة لكل ٠٠٠ ١٠٠ من المواليد الأحياء، ويعالج هذا بتنفيذ خطة طارئة. وبالاضافة إلى ذلك، كفل برنامج الصحة الانجابية وتنظيم الأسرة للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠٠ الوصول إلى مجموعة متكاملة من الخدمات تستهدف، في جملة أمور، معالجة صحة الأمهات، ومنع الحمل والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي.

١٠ - وذكر الممثل أنه خلال السنوات الـ ١٠ الماضية، حدثت حركة انتقال هامة من المجتمعات الريفية إلى المراكز الحضرية وتسعى الحكومة حاليا إلى تحديد المشردين داخليا. وقد عاد معظم المشردين، وجلهم من النساء، إلى أماكن نشأتهم وقدمت وزارة النهوض بالمرأة دعما عاجلا ووضعت برامج لإعادة إدماج النساء اللاتي يرأسن الأسر المعيشية.

١١ - واختتم الممثل كلامه بأن أعاد تأكيد التزام حكومته بتنفيذ الاتفاقية وتزويد اللجنة بجميع المواد اللازمة لمساعدتها في مهمتها.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

١٢ - أعربت اللجنة عن امتنانها لحكومة بيرو للمعلومات المستفيضة والصريحة الواردة في تقريريها الدوريين الثالث والرابع وكذلك في التقرير التكميلي، التي تضمنت شرحا لتطبيق الاتفاقية في السياسات والبرامج الجاري تنفيذها. وأعربت كذلك عن امتنانها للردود المقدمة على الأسئلة الموجهة من الفريق العامل السابق للدورة والتي قدمت فيها عناصر جديدة فيما يتعلق بحالة المرأة في بيرو والعوائق التي لا تزال تحد من تنفيذ الاتفاقية.

١٣ - وقد ركزت اللجنة على ضرورة احتواء التقارير المقبلة وبشكل مستمر على بيانات احصائية مقارنة بين النساء والرجال وبين فترات مختلفة بحيث يمكن تقييم تطور حالة المرأة في بيرو بفهم وتعمق.

١٤ - ورحبت اللجنة بوفد بيرو الذي يرأسه نائب الوزير في وزارة النهوض بالمرأة والتنمية البشرية.

الجوانب الايجابية

١٥ - تبرز اللجنة الجهود التي تبذلها حكومة بيرو من أجل إحراز تقدم في تنفيذ التزاماتها في تطبيق الاتفاقية، رغم الحالة الصعبة التي يواجهها البلد بسبب الأزمة الاقتصادية والعنف الارهابي.

١٦ - وتعرب عن تقديرها لأن حكومة بيرو ما برحت، منذ دخول الدستور حيز النفاذ في عام ١٩٩٣، تستحدث تشريعات جديدة وهامة، وكذلك إصلاحات في القوانين السارية لحفز تنفيذ الاتفاقية منها، في جملة أمور، إنشاء أمانة مظالم القرية، وتعريف استقلال السلطة القضائية والقانون رقم ٢٦٢٦٠ بشأن العنف الأسري الذي يمثل تقدما رئيسيا في معالجة مشكلة خطيرة تواجه مجتمع بيرو.

١٧ - وتشير بصفة خاصة إلى إنشاء وزارة النهوض بالمرأة والتنمية البشرية كآلية مكلفة بالنهوض بالمرأة في البلد وتحقيق المساواة بين الجنسين. وفي هذا الصدد، تنظر باهتمام إلى السياسات والبرامج التي يضطلع بها البلد، ولا سيما خطة العمل الوطنية، وكذلك إلى هدفها المتمثل في القيام، في أقصر وقت ممكن، بإنفاذ خطة متابعة برنامج بيجين وبرنامج عمل القاهرة.

١٨ - وتشير اللجنة إلى التعاون المتنامي من جانب المجتمع المدني في بيرو برمته ولا سيما المنظمات غير الحكومية للمرأة وترى، في هذا الصدد، أن ارتباطه بوزارة النهوض بالمرأة والتنمية البشرية يمثل إشارة كافية لحفز تطبيق الاتفاقية.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

١٩ - ويشكل الفقر الذي يعيش في ظله ٤٤ في المائة من النساء في بيرو إحدى العقبات الرئيسية التي تعترض التنفيذ التام للاتفاقية، ويزيد من حدة هذا الوضع أن ١٨ في المائة من النساء يعشن في فقر مدقع.

٢٠ - وقد أدى الفقر المزمن الناجم عن سياسات التكييف الهيكلي التي لا تراعي التنمية الاجتماعية، إلى جانب سداد خدمة الدين، وتبعات الأعمال الإرهابية، إلى تدهور بالغ في نوعية حياة ملايين النساء غير القادرات على الحصول على التعليم وخدمات الرعاية الصحية وخدمات المستشفيات والوصول إلى فرص العمل والموارد الأساسية للعيش. ورغم الاستراتيجية الوطنية للتخفيف من حدة الفقر التي وضعتها الحكومة، فإن الجانب النسائي للفقر حقيقة واقعة في بيرو، وتزداد حدته في المناطق الريفية والتجمعات السكنية للسكان الأصليين، وكذلك في المناطق التي أعلنت بوصفها مناطق طوارئ.

٢١ - وأبلغت اللجنة بأن الحكومة أحرزت تقدما في مؤشرات الاقتصاد الكلي وتمكنت من تحقيق انخفاض بسيط في النسبة المئوية للأشخاص المسجلين كفقراء. ومع ذلك، لا يزال أكثر من نصف سكان البلد (١٣ مليون نسمة) يعانون من قسوة الفقر ومن الفقر المدقع.

الشواغل الرئيسية للجنة وتوصياتها

٢٢ - أشارت اللجنة ببالغ القلق إلى الحالة السائدة بين النساء اللاتي اضطررن إلى النزوح مع أسرهن من مواطن نشأتهن نتيجة للأعمال الإرهابية. وأحاطت علما بالبرامج التي تنفذها الحكومة لإعادتهن إلى مناطقهن الأصلية أو لإبقائهن في الأراضي التي يعشن فيها حاليا.

٢٣ - وأوصت اللجنة بأن يولى أشد الاهتمام لأولئك النساء، وغالبيتهن من ربات الأسر، وبأن توضع من أجلهن برامج تسهم في إدماجهن في الحياة العملية وفي إتاحة فرص التعليم والصحة والسكن والمياه العذبة وغير ذلك من الخدمات الأساسية الأخرى لهن ولأسرهن.

٢٤ - ولاحظت اللجنة مع القلق أنه بالرغم من إدخال تعديلات قانونية هامة وفقا لأحكام الاتفاقية، لا تزال أوجه عدم المساواة قائمة بين الرجل والمرأة في بيرو.

٢٥ - وأوصت اللجنة بوضع استراتيجية عمل في مجالات التدريب، ونشر الأحكام القانونية الجديدة ومحو الأمية القانونية لتحقيق التطبيق الفعلي للتشريع الذي ينص على حقوق المرأة. وكذلك أوصت بالتعميم المنهجي للاتفاقية على جميع الأصعدة، وعلى النساء والرجال في المجتمعات المحلية، وخصوصا على جميع

السلطات الحكومية والأشخاص القائمين على تنفيذها. وضرورة فرض عقوبات أيضا على مَن يخالف التشريع الساري.

٢٦ - وأحاطت اللجنة علما بأن دستور عام ١٩٩٣ ينص على أن الاتفاقات الدولية تشكل جزءا من التشريعات الوطنية. ولكنه لم يتضح بعد إن كان البرلمان قد اعتمد الاتفاقية.

٢٧ - وأوصت اللجنة بأن يرد في التقرير المقبل شرح يفيد بما إذا كانت الاتفاقية قد أصبحت تشكل بالفعل جزءا من التشريع، وبما إذا كانت السلطة القضائية مخولة تطبيق أحكام الاتفاقية في المحاكم، وبمدى إطلاع النساء على الاتفاقية وفرص وصولهن إلى أمين المظالم، وأخيرا إن كانت المحاكم تبت في حالات التمييز استنادا إلى الاتفاقية.

٢٨ - ولاحظت اللجنة، على الصعيد الاجتماعي، شيوع أنماط التصرف الاجتماعية والثقافية التي تكرس على أشكال التحيز والممارسات التمييزية ضد المرأة. وأشارت اللجنة إلى أنه، بالرغم من جميع التعديلات التشريعية والتزام حكومة بيرو بتنفيذ الاتفاقية، فلن تتحقق التحولات عمليا إن لم تتخذ إجراءات من أجل تغيير المواقف وأشكال التحيز التي يتخذها المجتمع تجاه المرأة والرجل.

٢٩ - وأوصت اللجنة بأن يدرج بين البرامج ذات الأولوية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، أنشطة تسهم في القضاء التدريجي على هذه الأفكار النمطية الضارة، وذلك بالاضطلاع بحملة عامة للتوعية ترمي إلى استئصالها. واقترحت منح الأولوية للقطاعات التي لها تأثير أكبر على السكان، من قبيل المستويات المختلفة للتعليم، ووسائط الإعلام الجماهيري، والهيئات التابعة لقطاع الصحة والعاملين فيها، وقيادات المجتمعات المحلية، وغير ذلك.

٣٠ - وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن ما إذا كان التعريف الوارد في القانون ٢٦٧٧٢، الذي يحدد مفهوم التمييز، يراعي مضمون المادة ١ من الاتفاقية فيما يتعلق بالتمييز المباشر وغير المباشر. ومن ناحية أخرى، نوهت إلى احتمال أن ينجم عن الإعلان عن عدم شرعية التمييز إبطال جميع الأعمال الإيجابية والمؤقتة المتخذة لصالح المرأة. وأثار قلقها أيضا ورود جملة في ذلك القانون تعرف التمييز بأنه "معاملة الأشخاص بطريقة مختلفة دون مبرر موضوعي ومعقول، بدوافع قائمة على العرق، ونوع الجنس، ...".

٣١ - وطلبت اللجنة تقديم شرح بشأن هذه المواضيع وبشأن طبيعة "المبررات المعقولة" المشار إليها، وطلبت الرد على هذه الأسئلة في التقرير المقبل.

٣٢ - ولاحظت اللجنة وجود خطأ في تفسير المادة ٤، إذ يجري الخلط بين تدابير الحماية وتعريفات التدابير الإيجابية والخاصة ذات الطابع المؤقت المنصوص عليها في الاتفاقية. ورغم ذلك، وردت إشارة

في الإضافة إلى تحديد نسبة ٢٥ في المائة من قوائم المرشحين للبرلمان للنساء باعتبار ذلك تدبيرا من تدابير التمييز الإيجابي.

٣٣ - وأوصت اللجنة الحكومة باتخاذ تدابير تسهم في زيادة فرص وصول المرأة إلى المناصب الإدارية ولا سيما في مجال اتخاذ القرارات، وأعربت عن اهتمامها بمعرفة نتائج التدابير الإجرائية التي اتخذت لإتاحة فرصة وصول مزيد من النساء إلى البرلمان.

٣٤ - وأعربت اللجنة عن قلقها لعدم وجود معلومات عن هجرة النساء من سكان بيرو الى الخارج، وعن الحماية التي توفرها حكومة بيرو في التصدي للمشكلة الجديدة الناجمة عن ضعف أولئك النساء المعرضات للاستغلال والتمييز.

٣٥ - وطلبت اللجنة تزويدها بمعلومات في هذا الخصوص.

٣٦ - وأبدت اللجنة قلقها بشأن آثار قانون البغاء المشار إليه، وأعربت عن اهتمامها بمعرفة ما إذا كان التشريع المذكور قد أسفر عن حماية حقوق البغايا، ومنع وقوعهن ضحايا للعنف والاتجار بهن واستغلالهن، فضلا عن إصابتهن بعدوى الأمراض، أم على العكس، كانت النتيجة حماية أفضل لصحة الزبائن وتسهيل استعمالهم لهذه الخدمات الجنسية.

٣٧ - وأوصت اللجنة بأن يتضمن التقرير الدوري القادم بيانات عما يلي:

- زيادة أو نقصان عدد النساء البغايا؛
- وجود بغايا من القاصرات؛
- حالة النساء اللاتي يمارسن البغاء دون التقيد بالقواعد الموضوعة وكذلك حالة زبائنهن؛
- عدد النساء والرجال الذين اتهموا واعتقلوا وحوكموا وأدينوا لارتكاب جرائم متصلة بالبغاء والاتجار بالأشخاص؛
- السمات الاجتماعية للنساء اللاتي يمارسن البغاء؛
- معدل إصابة النساء البغايا بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وغيرها من الأمراض.

٣٨ - وأعربت اللجنة عن قلقها لأنه بالإشارة إلى القانون رقم ٢٦٢٦٠ بشأن العنف العائلي، لم يتضمن التقرير أي ذكر لاتخاذ تدابير محددة من أجل الاستجابة لحالات العنف، بما في ذلك سفاح المحارم، الذي يحدث بنسبة عالية جدا. كما أن اللجنة نظرت بقلق شديد إلى حالات العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء الريفيات والأصليات، وكذلك للمعدل المرتفع للاعتداء الجنسي المرتكب ضد الإناث القاصرات والطفلات في مناطق الطوارئ.

٣٩ - وأوصت اللجنة حكومة بيرو باتخاذ التدابير العملية المطلوبة لتطبيق القانون وتكريس الجهود اللازمة للعناية بالضحايا وتمكين أفراد الشرطة والجيش والمحاكم والأطباء والمساعدين الطبيين، والإخصائيين الاجتماعيين والمستشفيات التي تقوم بعلاج الضحايا. وأوصت اللجنة أيضا بإنشاء الإشراف المطلوب ووضع سجلات رسمية تتيح تقييم تطور المشكلة وجسامتها. وكانت مبادرة لجان المرأة مبادرة فعالة لمواجهة هذه الحالات، ولكن يبدو أنها غير كافية.

٤٠ - وأبرزت اللجنة ما للتعليم من أهمية حيوية من أجل تحسين حالة المرأة، ولاحظت مع القلق أن معدلات انقطاع الطفلات عن الدراسة مرتفعة جدا، لا سيما في المناطق الحضرية الفقيرة والمناطق الريفية والأصلية.

٤١ - وأوصت اللجنة بحشد برامج لمواجهة هذا الاتجاه وعكسه وأوصت، في حالة وجود تلك البرامج بتنظيمها بشكل منهجي.

٤٢ - وأكدت اللجنة مع القلق ارتفاع مؤشر الأمية بين النساء وأهمية زيادة تعليمهن من أجل ممارستهن للمواطنة.

٤٣ - وأوصت اللجنة بمنح عناية خاصة لبرامج محو الأمية وتنفيذها بطريقة مطردة وطلبت توفير معلومات بصدد التقدم المحرز في هذا الميدان في التقرير القادم.

٤٤ - وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن حالة المرأة في محيط العمل وضرورة إيجاد برامج ومشاريع تتيح تحقيق أقصى قدر من وصول السكان النساء الناشطات إلى صفوف القوة العاملة في البلد وتحقيق تغيير إيجابي في تواجد المرأة في القطاعات المهنية، إذ أنها تتركز حاليا في قطاعي التجارة والخدمات وفي الأعمال ذات الأجر المنخفض. ويؤثر الدخل المتأتي من الأعمال الدنيا على عدد كبير من النساء، مثلما يؤثر عليهن التفاوت بين أجر المرأة والرجل عن العمل المتساوي في القيمة.

٤٥ - وأوصت اللجنة بمضاعفة الجهود الموجهة إلى الالتزام بمبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي في القيمة، وإلى تعليم النساء من أجل إدراجهن في مجال العمل، وإلى برامج التأهيل وإعادة التأهيل، وإلى

تحفيز وصولهن إلى الأعمال غير التقليدية، وكفالة حقهن في الضمان الاجتماعي، وبذلك يمكن أن يصبحن عناصر ناشطة في تنمية البلد.

٤٦ - وأبرزت اللجنة مع القلق ارتفاع النسبة المئوية لنساء العائلات للأسر المعيشية في بيرو وإلى ضرورة اعتماد برامج منهجية من أجل الاستجابة إلى احتياجاتهن.

٤٧ - وطلبت اللجنة تزويدها بمعلومات عن نتائج الجهود المبذولة تجاه هذا القطاع.

٤٨ - وأدركت اللجنة مع بالغ القلق ارتفاع معدلات وفيات الأمهات والأطفال الرضَّع والحمل بين المراهقات، وإضافة إلى سوء التغذية والأمراض التي يمكن توقيها، وبأن كل ذلك يشكل فعلا صورة درامية للنظام الصحي في بيرو. كما أدركت أن العامل الرئيسي الذي يؤثر في الغالب على نساء القطاعات المحرومة هو الافتقار إلى الموارد اللازمة للحصول على الخدمات الصحية عند اللزوم وبالسرعة المطلوبة.

٤٩ - وأوصت اللجنة ببذل الجهود اللازمة لكي تستطيع أولئك النساء ممارسة الحق في الرعاية الصحية وفي تلقي العناية المتسمة بروح المسؤولية من الأطباء والمساعدين الطبيين فضلا عن المعلومات الضرورية، وكذلك الاحترام الأساسي لسلامة حقوقهن الإنسانية.

٥٠ - وأكدت اللجنة مع القلق على وجود صلة وثيقة بين مؤشر عمليات الإجهاض والمعدل المرتفع لوفيات الأمهات أثناء النفاس وعلى أن فرض عقوبة على الإجهاض يجعل إجراءه غير مأمون بالنسبة للمرأة وضارا بها وإن كان لا يلغي ممارسته.

٥١ - وطلبت اللجنة معلومات عن الخدمات الصحية التي تتلقاها المرأة التي تحتاج إلى رعاية طبية في حالات فشل الإجهاض.

٥٢ - وأعربت اللجنة عن القلق لعدم توفر المعلومات عن وسائل منع الحمل الملائمة للنساء الفقيرات في المناطق الحضرية والريفية والأصلية ولكثير من القاصرات، وعدم توصلهن إليها.

٥٣ - وأوصت اللجنة بوضع برامج لتنظيم الأسرة تشدد على التثقيف الجنسي فيما يتعلق باستعمال وسائل منع الحمل الملائمة والاستخدام الواعي لخدمات التعقيم في الحالات الضرورية بإذن صريح من ملتمسة العلاج وبعد شرح مسبق مستفيض لعواقبه. وفي ذلك الصدد، تؤيد كفالة وتعزيز ممارسة المرأة لحقوقها في هذا المجال.

٥٤ - وبالمثل، أبدت اللجنة اهتمامها بتنفيذ برامج الوقاية من سرطان عنق الرحم والثدي الذي يشكل أيضا أسبابا رئيسية لوفيات المرأة، فضلا عن برامج للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والعناية بالمصابات به.

٥٥ - ورغم الدعم الذي تقدمه بيرو في مجال القروض الصغيرة، لم يذكر التقرير الإجراءات التي اتخذت، لأن هذا الأمر يعد ذا أهمية قصوى وضروريا لتحسين حالة المرأة التي تعيش في ظروف الفقر، وأساسا، في المناطق الريفية.

٥٦ - وتأمل اللجنة أن يعرض التقرير القادم نتائج البرامج التي نفذتها هيئات حماية حقوق الإنسان والمرأة والآليات الحكومية الأخرى في بيرو والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن إحصائيات تتضمن مقارنة لحالة المرأة بحالة الرجل ومقارنة التقدم الذي سيحرز في الفترة المقبلة بالتقدم المحرز في الفترة الحالية.

- - - - -